حكماً قوله لايكون متمتعاً لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج فرجح جانب الوجود على
جانب العدم اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر ذي الحجة كذا روي عن العبادلة
الثلثة وهم عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود قال الشيخ الاكمل
قوله تعالى الحج اشهر معلومات من باب ذكر الكل ارادة الجزء فان قلت فيكون مجازاً
فلابد له من القرينة قلت مساق الكلام لانه قال الحج اشهر والحج نفسه ليس باشهر
فكان البعض مراداً بعينه ماروي عن العبادلة قوله لم يفسد برجوعه الى البصرة مالم
يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فى سفر فوجب دم التمتع والحاصل ان الاهل
عند الامام ان مالم يصل الى اهله فكان بمنزلة من لم يجاوز من الميقات باب
الجنايات لما فرغ من احكام المحرمين بين مايعتريهم من العوارض من الجنايات
والاحصار والفوات وهى جمع جناية والجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء
حل بمال اونفس ولكنهم اعنى الفقهاء خصصوها بالفعل فى النفوس والاطراف
واما الفعل فى المال فسموه غصباً والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله
وانما جمع لبيان انها انواع واعلم ان الفاصل فى الارتفاق بين الكامل
والقاصر العادة فان العادة فى استعمال الطيب لقضاء التفث عضو
كامل فيتم به الجناية وفيما دونه من الجناية نقصان فيكفيه الصدقة قوله
ان طيب عضواً المراد بالتطيب الالصاق بعضو لا الشم فلو شم طيباً
ولم يلتصق من بدنه عين شيء لم يجب عليه شيء وانما يوجب الكفارة لقوله
عليه السلام الحاج الشعث التفل والتطيب يزيل هذه الصفة و
كانت جناية متفاوت محل الجناية ففصل بقوله ان طيب قوله اتفاقاً

للتطيب

للتطيب هذا اذا استعمل على وجه التطيب ولو داوى به جراحة فلا كفارة عليه
لانه ليس بطيب بنفسه وانما هو اصل الطيب او طيب من وجه فيشترط استعماله لا على وجه
التداوي فان الرداج تلقى فيه فيصير غالبة فصار كبيض الصيد فى الاصالة يلزم بكسره
الجزاء فكذا باستعماله وهذا الخلاف فى الزيت والحل بخلاف ما اذا تداوى بالمسك والعنبر
والكافور وما اشبه ذلك لانها طيب بنفسها فيجب الدم باستعمالها على وجه التداوي
قوله او ستر رأسه يوماً كاملاً حكم الليلة كذلك لان معنى الترفق مقصود من اللبس لانه
اعد لذلك قال الله تعالى سرابيل تقيكم الحر وهذا المعنى قد يجتمع فيكون الارتفاق كاملاً وقد
يقصر فيكون ناقصاً فلابد من حد فاصل بينهما لتعيين الجزاء بحسب ذلك فقدر باليوم
او الليلة لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة فان من لبس ثوباً يليق بالنهار ينزعه بالليل
وبالعكس فاذا نزع دل على تمام الارتفاق فيجب فيه الدم وما دون ذلك يكون
فيه الجناية لنقصان الارتفاق فيجب الصدقة غير ان الامام الثاني اقام
الاكثر مقام الكل لان المرء قد يرجع الى بيته قليل الليل فينزع ثيابه التي لبسها
للناس فكان اللبس فى اكثر اليوم ارتفاقاً مقصوداً لكن هذا غير مضبوط
فان احوال رجوع الناس الى بيوتهم قليل الليل مختلفة بعضهم يرجع فى وقت
الضحى وبعضهم بعده فكان الظاهر هو الاول قوله او حلق ربع رأسه لانه
معتاد فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية نواصيهم لابتغاء
الراحة والزينة قوله او محاجمه جمع محجم بفتح الميم اسم موضع من الحجامة ذكره بلفظ
الجمع لاختلاف عادات الناس فى مواضع الحجامة فالعرب يحتجمون على الرأس
واهل الفرس بين الكتفين واهل الهند على الابط قوله او احدى ابطيه او